

Distr.: General
4 October 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المنع

التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ٢/٣ المعنون "التدابير الوقائية". وفي ذلك القرار، قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢- وتحقيقاً لتلك الغاية، قرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

241019 241019 V.19-09971 (A)



- ٣- وقرّر المؤتمر أيضا أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل بين دورة وأخرى في حدود الموارد المتاحة.
- ٤- واعتمد المؤتمر، في دورتيه الرابعة والخامسة، على التوالي، القرار ٣/٤ المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والقرار ٤/٥ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وقرّر فيهما أن يواصل الفريق العامل عمله الرامي إلى إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد. وقرّر المؤتمر أيضا أن يتبع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات حتى عام ٢٠١٥ من أجل مناقشة مسائل مواضيعية مختلفة خلال اجتماعاته.
- ٥- واعتمد المؤتمر، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، القرار ١/٦، المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي استهلّ فيه الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يشمل استعراض تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية. وفي ذلك السياق، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تنظّم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والهيئات الفرعية الأخرى التي أنشأها المؤتمر، مثل الفريق العامل، على نحو يُجتنب به تكرار المناقشات، مع احترام الولاية المسندة إلى كلٍّ من هذه الهيئات.
- ٦- ورحّب المؤتمر، في قراره ٦/٧ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وشدّد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. وطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تواصل تبادل المعلومات، وطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصدا دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه.
- ٧- وقد أُعدّت هذه المذكرة من أجل إطلاع المؤتمر على التقدّم المحرز في الأنشطة المتعلقة بتنفيذ ولاية الفريق العامل. وهي تهدف إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي وضع إرشادات للفريق العامل وتحديد أنشطته المقبلة.

ثانياً - لمحة عامة عن مناقشات الفريق العامل وتوصياته في اجتماعيه التاسع والعاشر

- ٨- قرّر المؤتمر، في قراره ٥/٧ المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"، أن تشمل مواضيع المناقشة خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل، في عام ٢٠١٨، تضارب المصالح (الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية)، واستخدام النظم الخاصة بالإفصاح عن إقرارات الذمة المالية ومدى فعاليتها (الفقرة ٥ من المادة ٨)، في حين سيكون موضوع المناقشة في الاجتماع العاشر، في عام ٢٠١٩، هو الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وقياس تأثيرها (المادة ٥).

٩- وفي الاجتماعين التاسع والعاشر للفريق العامل، وفيما يتعلق بتطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد، أطلعت دول أطراف وعدة منظمات حكومية دولية الحضور على ما اضطلعت به من أنشطة وما اكتسبته من خبرات خلال ثلاث مناقشات مواضيعية. وقدمت الأمانة مذكرات معلومات أساسية تتناول بالإيجاز والتحليل المدخلات الواردة من الدول الأطراف بشأن المواضيع المطروحة للنقاش.

١٠- وناقش الفريق العامل في اجتماعه التاسع، في عام ٢٠١٨، في إطار موضوع تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية، خبرات الدول في مجال منع الفساد من خلال الإدارة الفعالة لتضارب المصالح، واستحداث نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، ووضع سياسات رامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها. وأبلغ عدة متكلمين عن التدابير المختلفة التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية بهدف تعزيز منع الفساد، ومنها مثلاً التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال، وتعزيز مراجعة الحسابات وتدابير الرقابة الداخلية وعمليات الاشتراء العمومي، وزيادة الشفافية وتيسير الاطلاع على المعلومات العامة، ووضع مدونات جديدة لقواعد السلوك.

١١- وأشار متكلمون إلى التحديات التي يثيرها تحقيق التوازن بين تعزيز نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، من جهة، وحماية الخصوصية وسرية البيانات الشخصية من جهة أخرى، وطلبوا إلى الأمانة أن تنظر في توفير إرشادات بشأن تبادل الخبرات المتعلقة بهذه المسألة، أو تيسير هذه العملية.

١٢- ونوه الفريق العامل بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف فيما يتعلق بمنع تضارب المصالح وإدارته، وكذلك في وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها، وشدّد على ضرورة مواصلة تلك الجهود. وشجّع الفريق العامل الدول على إعطاء الأولوية للمبادرات الرامية إلى إدارة تضارب المصالح، ودعم بعضها البعض في وضع هذه المبادرات وتنفيذها بسبل مختلفة، منها تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في هذا الشأن.

١٣- ولاحظ الفريق العامل التنوع الكبير في النهج والتدابير التي ذكرت الدول الأعضاء في ردودها المقدمة أنها اتخذتها من أجل تدعيم النزاهة في الإدارة العمومية، من خلال استحداث نظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح. ولاحظ الفريق العامل وجود أوجه تشابه بين ولايات قضائية كثيرة من حيث أهداف النظم المعتمدة لدى كل منها وعناصرها الأساسية. وإضافة إلى ذلك، سلّط الضوء على عدد من النهج المبتكرة التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأطراف الأخرى التي تنظر في اتخاذ مثل هذه التدابير، حسب الاقتضاء.

١٤- وأوصى الفريق العامل بأن يواصل استكشاف موضوع تضارب المصالح عن طريق النظر في الروابط القائمة بين تضارب المصالح والإثراء غير المشروع، والنظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، والمبلغين. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن ينظر في هذا الموضوع أيضاً في سياق تحقيق التوازن بين هذه الإفصاحات، من جهة، وتدابير حماية الخصوصية وسرية البيانات الشخصية، من جهة أخرى.

- ١٥- وأشَار الفريق العامل إلى أهمية موضوعي تعيين الموظفين العموميين وتوظيفهم وترقيتهم في إطار المادة ٧، وتدابير تدعيم الموضوعية والشفافية في الاشتراء العمومي في إطار المادة ٩.
- ١٦- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تدعيم تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن النهج والتدابير المتخذة لضمان التحقق الفعّال من صحة إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح وتدعيم مساءلة الموظفين العموميين، وكذلك وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها.
- ١٧- وطلب الفريق العامل إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل جهوده من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض. كما طلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة ذات الصلة بمنع تضارب المصالح وإدارته، واستحداث وتشغيل نُظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، وخصوصاً في سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.
- ١٨- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه العاشر في عام ٢٠١٩، بأن يعتمد المؤتمر في دورته الثامنة خطة عمل متعددة السنوات لفريق العمل، واقترح مجموعة متنوعة من المواضيع للنظر فيها. وأوصى أيضاً بأن تُعقد اجتماعات غير رسمية قبل انعقاد الدورة لمناقشة خطة العمل.
- ١٩- وأوصى الفريق العامل أيضاً بمواصلة الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ بهدف تعزيز تبادل المعلومات بين الفريقين، بما في ذلك بشأن التقرير المواضيعي المتعلق بتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.
- ٢٠- وأوصى الفريق العامل كذلك الدول الأطراف بأن تقدّم إلى الأمانة قوائم المبادرات والصادر المتعلقة بالبيانات المفتوحة التي تحتفظ تلك الدول الأطراف بها، لكي تقوم الأمانة بتجميعها وتعميمها.
- ٢١- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف، بغية تفادي ازدواجية الجهود ولزيادة الفعالية خلال الدورة الثامنة للمؤتمر، بتوحيد الجهود وتنسيقها عند النظر في تقديم القرارات المتعلقة بمنع الفساد.
- ٢٢- ورحّب الفريق العامل بما تقوم به الأمانة، في سياق أداء مهامها بصفتها مرصداً دولياً، من جمع للمعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وإتاحتها على الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، وطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى جمع معلومات عن الممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بمبادرات مكافحة الفساد.
- ٢٣- وحثّ الفريق العامل أيضاً الدول الأطراف على مواصلة استخدام المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل بشأن السياسات والممارسات والتدابير المنفّذة لمنع الفساد، بعدة سبل منها وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بالمعلومات عن الجهود التي تبذلها لمنع الفساد، من أجل نشرها على الموقع الشبكي نفسه.

٢٤- وأقر الفريق العامل بالجهود التي تبذلها الأمانة لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بالتنسيق مع الجهات الشائبة والمتعددة الأطراف المقدمة للمساعدة التقنية، وخصوصا في البلدان النامية.

٢٥- وسلط الفريق العامل الضوء على الحاجة الماسة إلى تزويد المكتب بما يكفي من موارد من خارج الميزانية لتقديم تلك المساعدة التقنية، ودعا الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى معاودة تأكيد التزامها بمنع الفساد، وذلك على سبيل المثال من خلال توفير مساهمات مالية مخصصة بشروط ميسرة على مدى عدة سنوات.

٢٦- وأقر الفريق العامل بالتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها، وأكد ضرورة استمرار الجهود المبذولة في هذا الشأن، بما في ذلك باستخدام الأسلوب المبين في المنشور الذي أصدره المكتب بعنوان الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد: دليل عملي بشأن صياغتها وتنفيذها.

ثالثاً - معلومات محدثة عن حالة تنفيذ توصيات الفريق العامل في اجتماعه التاسع والعاشر

ألف - تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد

١ - التوصية

٢٧- طلب الفريق العامل، في اجتماعه التاسع، إلى المكتب أن يواصل العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع وإدارة تضارب المصالح، وباستحداث وتشغيل نظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، ولا سيما في سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

الإجراءات المتخذة

٢٨- واصل المكتب إعداد المنتجات المعرفية العالمية. وقد أعدت الأدوات والمنشورات المعرفية على أساس الخبرات العالمية والإقليمية المتراكمة، وما زالت آلية استعراض التنفيذ تمثل أحد المصادر الرئيسية لاستبانة المجالات التي يلزم توفير الأدوات فيها. وقد استخدمت الاستعراضات أيضا في جمع المعلومات والأمثلة، كما أنها أتاحت للمكتب التحقق من القوانين المدرجة في المكتبة القانونية لبوابة الأدوات والمعارف المرجعية المتعلقة بمكافحة الفساد وتحديث هذه القوانين كذلك.^(١)

٢٩- وفي إطار الجهود المبذولة في مجال السياسات العامة أو الدعوة، وُزعت منشورات المكتب على نطاق واسع في المؤتمرات وحلقات العمل والأحداث التدريبية ذات الصلة، فضلا عن توزيعها

(١) متاحة على الرابط التالي: www.track.unodc.org.

على النظراء وغيرهم من أصحاب المصلحة خلال الزيارات القطرية أو غيرها من المناسبات. وهي متاحة أيضا في الموقع الشبكي للمكتب.^(٢)

٢- التوصية

٣٠- أوصى الفريق العامل، في اجتماعه التاسع، بأن يستمر في استقصاء موضوع تضارب المصالح عن طريق النظر في الروابط القائمة بين تضارب المصالح والإثراء غير المشروع، والنظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، والمبلغين. واقترح أيضا، علاوة على ذلك، النظر في الموضوع في سياق الموازنة بين نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح من جهة، والتدابير المتخذة لحماية سرية وخصوصية البيانات الشخصية من جهة أخرى.

الإجراءات المتخذة

٣١- في آذار/مارس ٢٠١٨، أجرى المكتب مشاورات مع عدد من أصحاب المصلحة الوطنيين في فييت نام بشأن الممارسات الفعلية المتبعة في تنفيذ نظام إقرارات الذمة المالية بهدف التوصل إلى فهم للفجوات المحتملة وسبل تعزيز النظام الحالي. واشتملت تلك المشاورات على إجراء حوار مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

٣٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظّم المكتب في سري لانكا، بالتعاون مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، حلقة عمل تدريبية لمدة يومين بشأن إصلاح نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، عقد المكتب أيضا في بنغلاديش حلقة عمل بشأن نظم الإفصاح عن تضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية لفائدة لجنة مكافحة الفساد.

٣٣- ونفّذ المكتب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، برنامجا تدريبيا بشأن مراجعة إقرارات الذمة المالية بهدف بناء قدرة مسؤولي لجنة النزاهة وإدارة مراجعة الحسابات ومكتب مدير الادعاء العام في غرينادا على استبانة حالات الإثراء غير المشروع.

باء- تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية

١- التوصية

٣٤- شجّع الفريق العامل، في اجتماعه التاسع، الدول الأطراف على مواصلة تدعيم تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن النهج والتدابير المتخذة لضمان التحقق الفعال من صحة إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح وتدعيم مساءلة الموظفين العموميين.

الإجراءات المتخذة

٣٥- قدّم المكتب الدعم لوحدة مكافحة الفساد في كمبوديا في مجال صوغ مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين. وقدّم ممثلون عن المكتب عرضا إيضاحيا في حلقة عمل عقدت في البلد نفسه

(٢) انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن تحقيق التوازن بين المنع والجزاءات في النظم المتعلقة بتضارب المصالح. كما أجرى المكتب، في آذار/مارس ٢٠١٨، مشاورات مع وحدة مكافحة الفساد من أجل تقييم تنفيذ نظام إقرارات الذمة المالية وفهم الإجراءات المتبعة واستبانة الفجوات. وفي إطار هذا التقييم، استُشير ممثلون عن المجتمع المدني من أجل إدماج منظوراتهم بشأن نظام إقرارات الذمة المالية.

٢- التوصية

٣٦- طلب الفريق العامل، في اجتماعه التاسع، إلى المكتب أن يواصل جهوده من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض. وطلب الفريق العامل إلى المكتب أيضاً أن يواصل العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع وإدارة تضارب المصالح وباستحداث وتشغيل نظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، ولا سيما في سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

الإجراءات المتخذة

٣٧- شارك المكتب في عدد من حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها منظمات إقليمية من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما بين بلدان المنطقة، كما دعم المكتب حلقات من هذا القبيل. وهدفت هذه الأحداث أيضاً إلى مساعدة المشاركين على الاستعداد للمناقشات التي تتعلق بمنع الفساد والتي ستجرى أثناء دورة المؤتمر الثامنة.

٣٨- وأطلقت أربع منصات إقليمية للتعزيز بتنفيذ الاتفاقية بهدف تحديد الأولويات الإقليمية وإيجاد حلول إقليمية مشتركة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

جيم- جمع الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها

التوصيات

٣٩- أشار الفريق العامل، في اجتماعه التاسع، إلى القرار ٦/٧ الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق العامل أن يعقد على الأقل اجتماعين قبل الدورة الثامنة للمؤتمر، وطلب فيه إلى الأمانة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفريق العامل إلى قرار المؤتمر ٥/٧ الذي رأى أن يكون موضوع اجتماع الفريق العامل العاشر هو الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (انظر المادة ٥ من الاتفاقية).

٤١- وحثَّ الفريق العامل، في اجتماعه العاشر، الدول الأطراف على مواصلة استخدام المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل بشأن السياسات والممارسات والتدابير المنفذة لمنع الفساد، بعدة سبل منها وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. وبالإضافة

إلى ذلك، شجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات عن الجهود التي تبذلها لمنع الفساد، من أجل نشرها على الموقع الشبكي المواضيعي.

الإجراءات المتخذة

٤٢- واصل المكتب جمع المعلومات وواصل أيضا، من خلال الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، إتاحة جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف قبل كل اجتماع للفريق العامل، وكذلك العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الاجتماعات والتقارير ذات الصلة، إلى جانب روابط إلى المواد المرجعية.^(٣)

٤٣- وفي إطار تنفيذ القرار ٥/٧ وتوصيات الفريق العامل، أعدّ المكتب تقريرا (CAC/COSP/WG.4/2019/2) على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية رداً على مذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ والمذكرة الشفوية التذكيرية المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وحتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وردت ردود من ٢٣ دولة. وتضمنت الردود الواردة من البلدان التالية معلومات تتعلق بموضوع المناقشة: أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، الجبل الأسود، الجزائر، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، طاجيكستان، العراق، قطر، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤- وقدم أحد عشر بلداً إضافياً معلومات قبل الاجتماع العاشر للفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إيطاليا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جيبوتي، سري لانكا، الصين، كوت ديفوار، مصر.

٤٥- وقد أتيحت النصوص الكاملة للردود المقدمة، بموافقة الدول المعنية، على الموقع الشبكي للفريق العامل.^(٤)

دال- التعاون بين أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع من أجل منع الفساد

التوصية

٤٦- أوصى الفريق العامل، في اجتماعه التاسع، بأن يُدرج في خطة عمله موضوع منع الفساد في القطاع الخاص في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية، مع الإشارة إلى أن المناقشة يمكن أن تتناول جملة أمور، منها تدابير منع طلب الرشاوى، ومعلومات عن برامج الامتثال لدى القطاع الخاص، ومعايير مسك الدفاتر، والإبلاغ الطوعي، ويمكن أن تشمل مشاركة ممثلين من القطاع الخاص يشاركون فيها كمناظرين.

(٣) انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/working-group-on-prevention.html

(٤) انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/session10.html

الإجراءات المتخذة

٤٧- واصل المكتب دعم الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى تعزيز المعايير في القطاعين العام والخاص، بالشراكة مع التحالف من أجل النزاهة، والتحالف العالمي للأعمال التجارية، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الشفافية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في تلك المنظمة.

٤٨- وترد المعلومات الكاملة عن أنشطة الفريق العامل والأمانة من أجل دعم تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية في التقرير المتعلق بتنفيذ قراري المؤتمر ٥/٧ و ٦/٧ (CAC/COSP/2019/2).